أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع2015. 26548/26560دد القضية**

تاريخه : 2016/3/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 جوان 2015

تحت عدد 7980

من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني

ضد:

1- *****

محاميه الاستاذ *****

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني (معقب في القضية عدد 26560)

محاميه الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56078 الصادر بتاريخ 2014/10/30 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين والعرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمها بالتضامن لفائدة المستانف

ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 52473 بتاريخ 2015/6/10.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2015/6/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/7/07 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده الاول ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى

محكمة البداية عارضا انه عمل لدى المطلوب الاول المجمع الكيمائي التونسي حتى احيل على التقاعد المبكر في 1996/01/01 بناءا على اتفاق مؤرخ في 1993/12/14 مبرم بين هذا الاخير والنقابة الاساسية للمجمع المذكور وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية حسب عقد الاتفاق المضاف الذي نص على انه في مقابل قبوله احالته على التقاعد المبكر تسند له منحة وقتية حتى بلوغه سن الستين وبين الفصل 5 منه طريقة احتساب تلك المنحة ونص الفصل 7 منه على مراجعة مبلغها كرسته من طرف صندوق التامين على الشيخومة بالاعتماد على الاجور المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية واعتبارا للاقدمية المكتسبة من تاريخ اسنادها مع الترفيع في الاجور بالزيادات الممنوحة للاعوان المباشرين عند بلوغ السن العادي للتقاعد وان لا مبلغ الجراية عن اخر منحة مستخلصة .وبمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها من احالته على التقاعد الى حين بلوغه سن الستين اتضح ان المدعى عليهما خالفا الشروط التعاقدية وجاء مبلغها منقوص.

واستنادا الى احكام الفصل 242 من م ا ع طلب الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا له النقص في المنحة الوقتية بالتضامن بينهما ومبلغه ثلاثين الف دينارا واحتياطيا الاذن بتكليف خبير يتولى تحديد النقص في المنحة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7035 بتاريخ 2013/7/10 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما كل في شخص ممثله القانوني بان يؤديا للمدعى مبلغ الف ومائة وواحد وتسعون دينارا ومليمات 649 (1.191.649د) لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية

المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد اضافة الى فائض القانوني المترتب عن ذلك المبلغ بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2013/4/29 الى تمام الوفاء كتغريمهما لفائدته بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بستمائة دينار (600د).

فاستانف نائب المجمع الكميائي التونسي الحكم المذكور ونشرت القضية تحت عدد 56078 كما استانفه نائب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونشرت القضية تحت عدد 56079 والواقع ضمها بقرار من المحكمة للقضية الاولى المذكورة للاتحاد الاطراف والموضوع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 56078 السالف بيان نصه بالطالع

فتعقبه نائب المجمع الكميائي التونسي ناعيا عليه :

1- خرق الفصل 3 من القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/3/15:

قولا بان القانون المذكور احدث خطة قاضي الضمان الاجتماعي واسند له النظر في جميع النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي بغض النظر عن اساسها القانوني او التعاقدي وهو الاتحاد المكرس من محكمة التعقيب في القرارين عدد 6991 وعدد 6992 الصادرين بتاريخ 2013/11/11 بما كان يحكم القضاء بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

2- خرق الفصل 21 من م م م ت:

قولا بانه ولو لئن تولت محكمة القرار المنتقد الاشارة الى دفع المستانف المعقب بعدم الاختصاص الحكمي استنادا الى قانون الضمان الاجتماعي من جهة والى احكام الفصل 21 من م م م ت بالنظر لمبلغ النقص في جراية التقاعد المحدد من الخبير والذي يجعل الدعوى من اختصاص قاضي الناحية فقد تولت الرد عن الفرع الاول من الدفع مهملة الفرع الثاني رغم اهميته على وجه الفصل بما يجعل قرارها خارقا لاحكام الفصل 21 من م م ت هاضما لقوق الدفاع.

3- خرق الفصلين 147 و148 من م ش و540 من م ا ع:

قولا بانه رغم اثارة الدفع بسقوط الدعوى طبق الفصلين 147 و148 من م ش الا ان محكمة القرار المنتقد لم تتول الرد عليه مكتفية بالرجوع الى احكام الفصل 402 من م ا ع حال ان الفصلين المذكورين ينظمان اجل القيام بالدعاوى المتعلقة بالمنافع الاجتماعية في حين ان الاستناد الى الفصل 402 من م ا ع في غير طريقه اعتبارا لكون النص الخاص يقدم على النص العام عملا بالفصل 540 من م ا ع الذي خالفت احكامه محكمة القرار المنتقد.

4- خرق الفصول 339 و350 و351 من م ا ع وتحريف الوقائع:

قولا بان المعقب او في بجميع التزاماته التعاقدية المحمولة عليه

وتحصل على ابراء لذمته المالية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو وجه من اوجه انقضاء الالتزام طبق الفصل 339 من م ا ع وادلى بتصريح وتعهد معرف بالامضاء عليه من المعقب ضده الاول المدعي في الاصل في 2007/8/06 يتضمن اقرارا صريحا يتوصله بمنحة جزافية توقيفية ونهائية عن النقص الحاصل في الجراية الوقتية واول جراية تقاعد حسب الاتفاق المبرم في محضر الجلسة المؤرخ في 2007/01/15 مع تعهده بعدم متابعة المجمع الكميائي التونسي مستقيلا بخصوص جراية التقاعد وهذا الاتفاق لا يمكن ان يتعلق الا بالجراية التكميلية طالما ان الجراية التكميلية طالما ان الجراية القانونية من الاختصاص المطلق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يمكن ان تكون موضوع اتفاق او صلح بينه وبين الصندوق وعليه فاستنتاج محكمة القرار المنتقد ان كتب الابراء يتسلط على جراية الخصم القانونية في غير طريقه ويعتبر من قبيل التحريف في الوقائع وكان تعليلها مخالفا للفصلين 350 و351 من م ا ع المتعلقين بانقضاء اللالتزام بموجب الاسقاط.

5- هضم حقوق الدفاع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اهملت الرد عن طلب المعقب الرامي الى ادخال صندوق اعادة هيكلة المؤسسات العمومية في دفع الجراية الوقتية قبل بلوغ سن التقاعد المتكفل بذلك بمقتضى القانون عدد 89/9 المؤرخ في 1989/02/01 والمنقح بالقانون عدد 96/102 المؤرخ في 1994/8/01 تم بالقانون عدد 96/74 بتاريخ 1996/7/29 خاصة وان بنود اتفاق 1993/9/30 سند الدعوى بجبل صلب الفصول 3 و5 و6 الى الصندوق المذكور وكان بذلك القرار المنتقد هاضما لحقوق الدفاع.

6- خرق الفصل 542 من م ا ع:

قولا بان استناد محكمة القرار المنتقد الى تقرير اختبار اعتمد الامر عدد 499 لسنة 1974 في حين ان الامر تسنح بالامر عدد 1429 لسنة 1994 فيه خرق لاحكام الفصل 542 من ن ا ع اضافة الى عدم الرد على دفوعات المعقب المتعلقة بمنازعته الجوهرية في تقرير الاختبار.

7- ضعف التعليل :

قولا بانه ولئن حدد المشرع بالفصل 174 من م ا ع صور الحكم بالتضامن على الاشخاص فان ذلك مرتبط بشرط التعليل الا ان محكمة القرار المنتقد قضت باداء المبالغ المحكوم بها بالتضامن دون اي توضيح او ابراز لضروريات القضية في ذلك خاصة وان المعقب قدم لها ما يبرء ذمته تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يجعل حكمها ضعيف التعليل .

لهذا بطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ ***** نائب المعقب ضده الاول ملاحظا بان مستندات التعقيب لم تات بما يوهن القرار المطعون فيه وذلك ان موضوع قضية الحال لا يتعلق بمنفعة اجتماعية او جراية تقاعد بل بالمطالبة بتسديد نقص بمنحة وقتية تعهد المدعى عليهما بصرفها لمنوبه بما يخرج هذا النزاع عن انظار قاضي الضمان الاجتماعي وفق تعليل محكمة القرار المنتقد السليم سواءا من هذه الناحية او بخصوص الدفع بعدم اختصاصها بالنظر الحكمي عملا بالفصل 21 من م م م ت كما ان الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن في غر طرقه طالما ان الدعوى الحالية خاضعة لأحكام الفصل 402 من م ا ع هذا وان عدم

وفاء المعقب بالتزاماته وفق الاتفاق ثابت بالاختبار وهو ما ادى الى حصوله على جراية تقاعد بقيمة اقل من قيمة اخر منحة وقتية تحصل عليها وموضوع محضر الجلسة المتمسك به والشيك والالتزام المضافين من المعقب لا علاقة لها بموضوع قضية الحال مثلما ردت محكمة القرار المنتقد على الدفع ببرء ذمة المعقب دون خرق لاحكام الفصلين 350 و351 من م ا ع . كعدم هضم المحكمة لحقوق الدفاع بعدم الاستجابة لطلب ادخال صندوق اعادة هيكلة المؤسسات العمومية باعتباره لم يكن طرفا في الاتفاق سند الدعوى وخلافا لما تم الطعن به بخصوص الامر عدد 499 لسنة 1974 المنقح فقد اكد الخبير ان طريقة احتساب المنحة الوقتية محدد بموجب الاتفاق ولا تنظمه قوانين الضمان الاجتماعي وكذلك فان القضاء بالاداء بالتضامن كان معللا من محكمة القرار المنتقد وقد تبين ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعقب بواسطة نائبه نفس القرار الاستئنافي المبين نصه بطالع هذا بمقتضى المطلب عدد 7990 المؤرخ في 2015/5/18 المقدم من الاستاذ ***** ونشرت القضية لدى هذه المحكمة عن عدد 26560 وكان الطعن مستوفيا لمقوماته الشكلية واتجه قبوله من هذه الناحية.

وتضمنت مستندات التعقيب الطعون التالية:

1- سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها:

قولا بان مضمون الاتفاق سند الدعوى يفيد ان المعقب ضده المدعى في الاصل يعتبر عونا نشيطا مزاولا لعمله لدى مؤجرته بما يجعل هذا النزاع راجع لدائرة الشغل اذ كان فرديا على معنى احكام الفصل 183 من م ش وهو نزاع جماعي كلما شغل مجموعة من العملة وكان على محكمة القرار المنتقد ان تثير مسالة الاختصاص الحكمي وتقضي

برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

2- خرق الفصل 240 من م ا ع:

قولا بان المعقب طرف اجنبي عن الاتفاق سند الدعوى والحكم بالزامه بالاداء بالتضامن مع المؤجر فيه خرق لاحكام الفصل 240 من م ا ع الذي يقتضي ان العقد لا يلزم الا اطرافه ولا ينجر منه للغير ضرر لا نفع.

3- في المركز القانوني للمعقب:

قولا بان الاتفاق سند الدعوى عقد ثنائي الاطراف بين منوبه من جهة والمجمع الكيمائي التونسي من اخرى عند ابرامه وثلاثي الابعاد في حيث مفعوله واثاره وتنفيذه وهو ما يجعل الاتفاق خاضع لمقتضيات الفصلين 38 و39 من م ا ع وحق القيام مباشرة على الملتزم اي المعقب لمطالبته بالمنحة الوقتية يقتضي اتفاقية الاشتراط لمصلحة الغير الا ان الحكم المطعون فيه خالف احكام الفصلين المذكورين لما الزم المعقب بالاداء لفائدة المدعي استنادا الى اتفاقية 1993/12/14 مبرم بين المجمع الكيميائي والاتحاد العام التونسي للشغل ولم يكن المعقب طرفا فيها.

4- في القانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30:

قولا بان اتفاقية 1993/9/30 اعتمدت زمن ابرامها على تشريع تم تحويره بنصوص لاحقة زمن تنفيذ مقتضياتها وتطبيقا لمبدا الاثر الفوري للقوانين فاحتساب المنحة الوقتية وصرفها للعملة المنتفعين بها من قبل المعقب تم على اساس معايير للامر عدد 1429 لسنة 1994 والحكم المطعون فيه قد خالف المبادئ العامة للقانون المتعلقة بتنازع القوانين في الزمن حين الزم المعقب بصرف المنحة الوقتية طبق مقتضيات نص قديم دون اعتماد التنقيحات المتعلقة به.

5- هضم حقوق الدفاع:

قولا بان الحكم المطعون فيه لم يتعرض ولو بجملة لاتفاقية 1993/9/30 رغم انها الاتفاقية الوحيدة المتضمنة التزام المعقب ولم يعلل قضاءه باستبعاد مقتضياتها واثارها القانونية رغم انها السند الوحيد الذي يمنح للمدعى حق القيام ضد المعقب وفق احكام الفصلين 38 و39 من م ا ع .

6- الحكم بالتضامن:

قولا ان شرط التضامن غير متوفر في قضية الحال باعتبار ان الصندوق يؤدي المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر باجور المدعي والمعقب اجنبي عن اتفاقية 1993/12/14 ولا يجوز تحميله باثارها ومضمونها بالتضامن.

7- في نتيجة الاختبار:

قولا بان الحكم المطعون فيه قد خالف للقانون لما توسع في اثار العقد حين حملها للمعقب وهو طرف اجنبي

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول ملاحظا بان محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها بخصوص مسالة الاختصاص الحكمي بتعليل سليم مؤكدة ان هذا النزاع لا يكتسي طابقا شغليا وخلافا لما تم الطعن به فان المعقب التزام باداء المنحة الوقتية حسب الشروط المتفق عليها بموجب الاتفاق واتفاقية 1993/12/14 ابرمت بناء على الاتفاق المذكور وهي اثر من اثاره واستنادا لاحكام الاتفاقيتين المذكورتين تولى المعقب التصرف من المنحة الوقتية وصرفها للمدعي المعقب ضده طيلة خمس سنوات بما يجعل القيام هذا المؤجر

والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في طريقه خلافا لما تم الطعن ووفقما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد دون خرق لاحكام الفصلين 38 و39 من م ا ع كما ان النزاع الحالي لا يتعلق بقوانين الضمان الاجتماعي وانها استند الى اتفاق لا علاقة له بهذا القانون وبالتالي لا تقع مراجعة جرايات التقاعد على اساسه وهو ما يبرر كذلك القضاء بالاداء بالتصامن ضرورة ان المعقب والمعقب ضده الثاني تسببا معا في النقص الحاصل في المنحة الوقتية.

المحكمة

عن المطاعن المثارة في القضيتين الماخوذة من خرق الفصل 3 من قانون الضمان الاجتماعي والفصل 21 من م م م ت والفصلين 147 و148 من م ش والفصل 540 من م ا ع وسوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث حدد الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي الاختصاص الحكمي له بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والهياكل المسدية لها او بينهم وبين مؤجريهم بخصوص التصريح بالاجور او خلاص مساهمتهم في الضمان الاجتماعي والتي قد تنشأ بين المؤجرين والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية او الجرايات وهو بذلك اختصاص معين متعلق بمنافع اجتماعية او جرايات في فترتين معينتين اثناء مباشرة الاجير لعمله وبعد احالته على التقاعد عند بلوغه السن القانونية والمنحة الوقتية موضوع التداعي والمطالب بالنقص الذي اعتراها في الفترة التي تسلمها المدعي المعقب ضده فيها لا تعد اجرا بالمعنى القانوني للاجر طالما ان هذا الاخير انقطع عن مباشرة عمله ولا جراية تقاعد بالمعنى المقصود قانونا

والتي تسند عند بلوغ الاجير سن التقاعد القانوني وقد اسندت له على اساس اتفاق وتسلمها في فترة معينة قبل بلوغه سن التعاقد القانوني والنقص المطالب بالحكم بادائه في هذا التداعي يعد من قبيل الدين المتخلد بذمة من قرر اسنادها له في تلك الفترة لخرج عن اطار الاختصاص المحدد لقاضي الضمان الاجتماعي لعدم تعلقه لا بالمنافع الاجتماعية ولا بجراية التقاعد خاصة وان تسوية الوضعية بخصوص مبلغ جراية التقاعد لا يحول دون استحقاق الدعي في هذا التداعي للفارق بين قيمة المنحة المقررة والمستحقة والقيمة التي تسلمها مثلما استخلصته محكمة القرار المنتقد لحسن تطبيق لاحكام الفصل 3 المذكور وفهم صحيح لطبيعة المنحة الوقتية والنقص الذي اعتراها موضوع الطلب بما يحتم رد المطعنين المثارين في هذا الشان لعدم وجاهتهما.

وحيث وخلافا لما تم الطعن به من نائب المعقب في القضية عدد 26548 فالمعتبر في تحديد الاختصاص قيمة الدين المطلوب ولا القيمة المحكوم بها التي حددها الخبير بعد اجراء العملية الحسابية لتحديد النقص من المنحة موضوع الطلب بما يجعل الدفع باختصاص قاضي الناحية بالنظر في قضية الحال بالنظر للمبلغ المحكوم به لا يستقيم قانونا طالما ان الطلبات تتجاوز القيمة المحددة لنظر قاضي الناحية الحكمي وبت محكمة القرار المنتقد في هذا النزاع فيه تصريح باختصاصها الحكمي دون خرق لاحكام الفصل 21 من م م م ت او هضم لحقوق الدفاع.

وحيث ان العلاقة الشغلية التي قامت بين المعقب ضده المدعى في الاصل والمعقب المجمع الكميائي التونسي قد انقطعت بينهما منذ صدور قرار احالته على التقاعد المبكر والمنحة الوقتية المقررة لا تدخل

في اطار تنفيذ عقد الشغل ولا تعد من المنافع الاجتماعية بما يخرج هذا النزاع من نطاق احكام الفصلين 147 و148 من م ش ويجعل الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا اليهما في غير طريقه ورد محكمة القرار المنتقد على ذلك الدفع استنادا الى احكام الفصل 402 من م ا ع كان سليما قانونا اعتبارا لطبيعة المنحة الوقتية مثلما تم بيانه والدين موضوع الطلب.

وحيث وترتيبا لما وقع بيانه فقد اضحت المطاعن المتعلقة لخرق قاعدة الاختصاص الحكمي وسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا الى احكام مجلة الشغل عديمة الوجاهة ومتجهة الرد.

عن المطعن المثار في القضية عدد 26548 الماخوذ من خرق الفصول 339 و350 و351 من م ا ع وتحريف الوقائع :

حيث ان انقضاء التزام وفق احكام الفصل 339 من م ا ع بناءا على الاسقاط الاختياري الواردة شروطه في الفصل 350 وما بعده من نفس المجلة مسالة متعلقة بالوقائع خاضعة للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع شرطا لتعليل السليم المستمد من مظروفات الملف وللادلة المحتج بها والتي يبقى تلك المحكمة صاحبة الولاية في تفسيرها ما لم يكن في ذلك التفسير خروجا عن حقيقة مضمونها وتفسير محكمة القرار المنتقد لمضمون الكتب المعرف بالامضاء عليه من قبل المدعى في الاصل بتاريخ 2007/8/06 الوارد تحت عنوان "تصريح وتعهد" واعتباره متعلقا بجراية التقاعد وليس بالمنحة الوقتية موضوع التداعي فيه تحريف لمضمونه بالنظر للفرق في التسمية الواردة به بين اللغة العربية واللغة الفرنسية واعتبارا لعدم وجود تسمية جراية وقتية لا في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ولا صلب الاتفاق المبرم سند الدعوى بما كان يقتضي من المحكمة اجراء الابحاث والاستقراءات اللازمة للتحقق

من تعلق ذلك الكتب بالمنحة الوقتية موضوع الطلب من عدمه وفق ما يخوله لها احكام الفصلين 86 و114 من م م م ت خاصة وان المدعي في الاصل ممضى الكتب المذكور لم ينازع مضمونه الامر الذي يتم عنه خرقا لاحكام الفصول المذكور تحتم نقص قرارها.

عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث ان الحكم بالاداء بالتضامن من بين اطراف القضية المحكوم ضدهم بمقتضى عملا باحكام الفصل 174 من م ا ع ثبوته بصريح العقد او بكونه من ضروريات القضية والشرط الاخير وباعتبار توفره يستمد من اوراق القضية فالاستناد اليه للقضاء بالاداء بالتضامن بين المحكوم يقتضي بيان وتحديد الضرورة التي اقتضت القضية للاستخلاص سبب القضاء به الا ان قضاء محكمة القرار المنتقد بالزام المعقبين باداء مبلغ النقص في المنحة الوقتية بالتضامن بينهما استنادا الى ضروريات القضية دون بيان وتحديد تلك الضروريات المستمدة من اوراق القضية بالنظر لبنود الاتفاقيتين سند الدعوى والتزامات كل طرف فيها بما يجعل قرارها من هذه الناحية غير مؤسس واقعا وقانونا ومتعين النقض.

ولـهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/02 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وزكية الماجري وبحضور

المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه –